محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٨/١٣١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمان

وعضويـة القضـاة السـادة

غـازي عازر ، كريم الطراونة ، جميل المحادين ، قاسـم المومنـي .

الممـيز :- مسـاعد النـائب العـام / إربد .

الممـيز ضده :-

بتاريـخ ٢٠٠٨/٦/١٦ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة اسـتئناف جزاء إربد في القضية رقم (٢٠٠٨/٨٠١٥) فصـل ٢٠٠٨/٥/٢٩ القاضـي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات إربد رقم (٢٠٠٨/٢٣) فـصل ٢٠٠٨/٣/١٠ وإعـادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى ومن ثم إصدار القرار المناسب) .

وحـيث أن القـرار المميز مخالف للقانون والأصـول فإنني أطعن به ضمن المدة القانونية للسبب التالـي :-

خالفـت محكمة استئناف إربد تطبيق وتفسير نص المادة (٢٤) من الأصول الجزائية عـندما قـررت بطـلان جميع الإجراءات التي تمت بحضور القاضي في القـضية الجنائـية رقم (٢٠٠٨/٢٣) إذ أن القاضي المذكور عند اشتراكه بإصدار الحكم بالدعوى لم يكن قد تولى وظيفة النيابة العامة فيها والتي تتمثل بإصدار قرار ظن أو قرار اتهام بل أنه قد سبق له وبصفته قاضياً للصلح أن أصدر قراراً بعدم الاختصاص بالقضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠٠٧/٧٢٢) وهو لا يعتبر بذلك متولياً لوظيفة النيابة العامة .

awadeljo

لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

بـــتاريـــــــخ ٢٠٠٨/٨/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقـــيـــق والمداولـــــــة قانـــوناً نجـــد أن النـــيابة العامـــة أحالـــت المتهم إلى محكمة جنايات إربد لمحاكمته عن جناية الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و ٦٨) من قانون العقوبات .

لـــدى المحاكمـــة أمـــام محكمـــة جنايات إربد وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي توصـــلت إلـــى أن واقعـــة الدعوى كما خلصت إليها من البينات المقدمة تتلخص بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ وبحـــدود الـــساعة الثالـــثة فجـــراً تـــوجه المـــتهم إلـــى منزل المشتكية (خالة المتهم) وتسلق إلى بلكونة المنزل للطابق الأول وعن طـــريق شـــبك الحمايـــة تمكن من الوصول إلى الطابق الثاني الذي تقيم فيه المشتكية . سمعت المشتكية صوت شخص يقوم بتحريك احدى الأبواب الخارجية فسألت عن الطارق فلـــم يجبها أحد فنهضت وتأكدت من أن الباب مقفل ثم نظرت من الشباك فلم تشاهد أحد ولـــدى إشعالها ضوء البرندة شاهدت المتهم يجلس تحت الشباك فاتصلت بالشرطة الذين حـــضروا والقـــوا القـــبض على المتهم ووجدت المحكمة أن فعل المتهم هذا يشكل جناية الـــشروع الـــناقص بالسرقة لذلك قررت تجريمه بالجناية المسندة إليه ومعاقبته بالأشغال الـــشاقة المؤقتة مدة ستة أشهر منزله من الأشغال الشاقة مدة سنة بعد استعمالها للأسباب المخففة التقديرية عملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات .

لـــم يـــرتضِ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ أصدرت محكمـــة استئناف إربد قرارها بالقضية الاستئنافية رقم (٢٠٠٨/٨٠١٥) القاضي (بما أن أحـــد أعضاء الهيئة التي شاركت في سماع البينة والحكم وهو القاضي كان قد نظر القضية كقاضياً للصلح في القضية الصلحية رقم (٢٠٠٧/٧٢٢) والتي أحالها إلى

lawpedia.jo

مدعـــي عام إربد على اعتبار أن الجرم الواجب إسناده هو الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و ٧٠) من قانون العقوبات وحيث أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بالدعوى التـــي تولى النظر بها استناداً للمادة (١/٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الـــذي يترتب على ذلك بطلان جميع الإجراءات التي تمت بحضوره وقررت فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى) .

لـــم يـــلاقِ قرار محكمة الاستئناف قبولاً من مساعد النائب العام / إربد فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

تقـــدم مـــساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز ونقض القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب التمييز :-

وعـــن ســـبب التمييز والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف في تفسيرها لنص المادة (١/٢٤) مـــن الأصـــول الجـــزائية عندما قررت بطلان جميع الإجراءات التي تمت أمام محكمة جنايات إربد .

وفي ذلك نجد أن الشرطة قد أحالت المشتكى عليه إلى قاضـــي صلح إربد لمحاكمته عن جرم خرق حرمة المنازل وقد سجلت بالقضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠٠٧/٧٢٢) ولدى المحاكمة أمام قاضي الصلح السيد تبين لـــه مـــن شـــهادة المـــشتكية أن الجرم الواجب إسناده هو الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتـــين (٤٠٤ و ٧٠) من قانون العقوبات وحيث أن أمر النظر بهذا الجرم يخرج عن اختصاصه لذا قرر إحالة الأوراق إلى مدعي عام إربد .

لدى إحالة الأوراق لمدعي عام إربد سجلت بالقضية التحقيقية رقم (٢٠٠٧/٣٧٢) وبعد استكمال التحقيق قرر منع محاكمة المشتكى عليه عن جناية الشروع بالسرقة وإحالة الأوراق لقاضـــي الـــصلح لمحاكمـــته عـــن جرم خرق حرمة المنازل ليلاً خلافاً للمادة (٢/٣٤٧) من قانون العقوبات .

وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٣ أصدر مساعد النائب العام قراره رقم (٢٠٠٧/٧٦٠) القاضي بفـــسخ قـــرار المدعـــي العام وبذات الوقت اتهامه بجناية الشروع الناقص بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و٦٨) من قانون العقوبات .

ولـــدى إحالة الأوراق لمحكمة جنايات إربد سجلت بالقضية رقم (٢٠٠٨/٢٣) وقد اشـــترك فـــي نظرها القاضي والذي سبق له أن نظرها عندما كان قاضياً للصلح .

ومن الرجوع إلى نص المادة (٦/١٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تحدثت عن عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى ولو لم يطلب رده الخصوم وهي حالة أن يكون قد سبق لهذا القاضي أن نظر هذه الدعوى .

وحـــيث مـــن الثابت أن القاضي السيد قد سبق له أن نظر الدعوى وهـــو قاضي صلح جزاء واستمع للبينة فيها واسبغ عليها الوصف القانوني لأفعال المتهم فإنـــه والحالـــة هـــذه ممنوعاً من نظر هذه الدعوى بعد أن أصبح قاضياً في هيئة محكمة الجـــنايات التـــي أحـــيلت عليها الدعوى فيما بعد وبالتالي فإن كافة الإجراءات التي تمت بحـــضور هـــذا القاضـــي أمام محكمة الجنايات باطلة والحكم الصادر بهذه القضية يعتبر باطلاً . وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة مع اختلاف بالتعليل فيكون قراره فـــي محلـــه من حيث النتيجة لا من حيث التعليل وتكون هذه الأسباب غير واردة ويتعين ردها .

لـــذا نقرر رد أسباب التمييز وتأييد القرار المطعون فيه من حيث النتيجة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ١١ رمضان سنـــة ١٤٢٩ هـــ المـــوافق ٢٠٠٨/٩/١١م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

أ . ك